الحقوق الشرعية والقانونية للمطلقة في المتعة والمهر والنفقة (الحقوق المالية نموذجاً)

د. نجـاة عبدالرحيـم ابراهيـم
أستاذ مشارك - جامعة الزعيم الأزهري

مستخلص :

تناولت الدراسة بعض الحقوق المالية الشرعية والقانونية للمرأة المطلقة ـ حق المتعة، المهر، النفقة ـ دراسة مقارنة بين الفقه والقانون السوداني للأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م .تمثلت مشكلة الدراسة في معرفة بعض الحقوق – المالية- الشرعية والقانونية للمرأة للمطلقة من خلال طرح السؤال الجوهري التالي: هل يعتبر القانون السوداني للأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م منصف للمرأة المطلقة في الحصول على حقوقها المفروضة شرعاً ؟.تمثلت أهمية في كون المرأة المطلقة جزء من المجتمع يؤثر ويتأثر بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، واستقرارها مالياً واجتماعياً يؤدي إلى القضاء على كثير من المشكلات المجتمعية.هدفت الدراسة إلى الوقوف على دور القانون في تمليك الحقوق المالية للمرأة المطلقة، الوقوف على بعض الحقوق الشرعية والقانونية للمرأة المطلقة والتعرف عليها، التعرف على وضع المرأة المطلقة في القانون السوداني للأحوال الشخصية لسنة 1991م، معرفة المشكلات المتوقعة عند الإخلال بالحقوق المالية الشرعية والقانونية للمرأة المطلقة.اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي لتوضيح الظاهرة موضع الدراسة، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: عدم إلمام الكثير من المطلقات بحقوقهن الشرعية المترتبة على الطلاق مثل المتعة والمهر والنفقة، ضياع حقوق مقدرة للمطلقة نتيجة لعدم مطالبتها بها، إما جهلاً بهذه الحقوق أو خوفاً من المجتمع، خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها: تعريف المقدمين على الطلاق بحقوقهم الشرعية، وكيفية الحصول عليها.

الكلمات المفتاحية: الحقوق - المطلقات - المتعة - المهر - النفقة .

Legal Rights of Divorcee in Maintenance Dowry and Alimony Financial Rights Asan Exaple

Nagat Abdelrahim Ibrahim**Abstract:**

The study handled the divorced woman's financial, religious and legal rights; maintenance, dowry and alimony. It is a comparative study between the Islamic Figh and the Sudanese law for personal status for Muslims (1991). The problem of the study is represented realizing some rights – financial, religious and legal for the divorcee through asking the key question: Is the Sudanese law for personal status (1991) just for the divorced woman in obtaining her religiously mandated rights? The significance of the study is represented in the fact that the divorcee is

part of the society affects and gets affected by the economic and social situations. Her financial and social stability leads to elimination of many societal problems. The study aimed to recognize the role of law in providing financial rights to the divorcee, and realizing her status in the Sudanese law for personal status for the year (1991). The study aims as well to recognizing the expected problems is the financial, religious and legal rights are not met. The study adopted the descriptive analytical approach in clarifying the phenomenon, the study reached a number of findings, and the most important ones are: most of the divorcees are unaware of their religious after divorce, like right of maintenance, dowry and alimony. Many rights are lost because they never ask for them either because of ignorance or fear of the society. The study recommended the following: those who intend to divorce should be told their religious rights and how to get them.

Key words: rights – divorcées – enjoyment – dowry – alimony

مقدمة:

من الملاحظات في هذا الزمن الذي طغت فيه الماديات، وغابت عنه إيجابية الأسرة الممتدة التي تحضن من تخلى عنها زوجها، ظهرت كثير من الظواهر السالبة على المجتمع والمطلقة من جراء هدر حقوقها الشرعية والقانونية، وذلك لتكالب الجميع عليها، زوج أهدر حقوقها، مؤسسات تشريعية تأخرت في إيصال هذه الحقوق في وقتها، وزوجة جهلت حقوقها، أو خافت من المطالبة بها، ومجتمع يضع كل لومه على المرأة المطلقة ويسلبها أكثر حقوقها المشروعة . وتتناول هذه الدراسة التذكير ببعض الحقوق المالية للمطلقة(حق المتعة والمهر والنفقة)التي بيَنها القرآن والسنة وأكَدها الفقهاء والقانون السوداني للأحوال الشخصية لسنة 1991م، لتمليكها للمرأة المطلقة، وحث الجميع للوقوف بجانبها حتى تتمكن من الحصول عليها، وذلك من خلال إيجاد أجوبة للتساؤلات التالية: ما هو مفهوم الطلاق؟ وما هو حقها المالي في المتعة، المهر والنفقة الذي تستحقه المطلقة، من بعد طلاقها؟ وما هي الآثار المترتبة على إهدار هذه الحقوق؟ .

مشكلة الدراسة:

المتتبع للشأن الداخلي يلاحظ الزيادة المضطردة في عدد المطلقات، الشئ الذي يلقي بظلاله السالبة على الأسرة الصغيرة والممتدة، ومن ثمَ المجتمع. وتكمن مشكلة هذه الدراسة في التعرف على بعض أنواع الحقوق المادية للمطلقة من خلال طرح السؤال الجوهري التالي: هل يعتبر القانون السوداني للأحوال الشخصية للعام 1991م منصف للمرأة المطلقة في الحصول على حقوقها المفروضة شرعاً ؟.

أهداف البحث:

- التَعرف على دور القانون في تمليك الحقوق المالية للمرأة المطلقة.
- الوقوف على بعض الحقوق الشرعية والقانونية للمرأة المطلقة والتعرف عليها.
- التعرف على وضع المرأة المطلقة في القانون السوداني للأحوال الشخصية لسنة 1991م.
- معرفة المشكلات المتوقعة عند الإخلال بالحقوق المالية الشرعية والقانونية للمرأة المطلقة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية الدراسة من أن الموضوع يعمل على توفير وضع مالي يفي باحتياجات المرأة المطلقة، حتى تستغل مادياً، وبما أن المرأة المطلقة جزء من المجتمع يؤثر ويتأثر بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وباستقرارها مالياً واجتماعياً يمكن القضاء على كثير من المشكلات المجتمعية.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي المقارن .

تعريف الحقوق وأنواعها:

تعريف الحق في اللغة:

خلاف الباطل، وهو مصدر، حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب. وجاء في القاموس أن الحق يطلق على المال والملك والموجود الثابت. ومعنى حق الأمر وجب ووقع بلا شك، وعرفه الجرجاني بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.والحق اسم من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته. ومن معاني الحق في اللغة: النصيب، والواجب، واليقين، وحقوق العقار مرافقه. [1]

والحق في الاصطلاح يأتي بمعنيين:

الأول: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل.

والآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت. وهو قسمان: حق الله وحق العباد.

فأما حق الله، فقد عرفه التفتازاني: بأنهما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى، لعظم خطره، وشمول نفعه، أو كما قال ابن القيم: حق الله ما لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها. وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له، كحرمة ماله، أو كما قال ابن القيم: وأما حقوق العباد، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها [2] .

الحق عند علماء الأصول:

المراد بالحق عند علماء أصول الفقه:اتجه علماء الأصول الذين ذكروا الحق اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الحق هو الحكم، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

قال فخر الإسلام البزدوي [3] :

أما الأحكام فأنواع: **الأول:** حقوق الله عز وجل خالصة. **والثاني:** حقوق العباد خالصة. **والثالث:** ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله تعالى غالب. **والرابع:** ما اجتمعا معا وحق العبد فيه غالب.

ثم قال علاء الدين البخاري في شرحه: قال أبو القاسم - رحمه الله - في أصول الفقه: الحق: الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده، ومنه: السحر حق، والعين حق، أي موجود بأثره، وهذا الدين حق، أي موجود صورة ومعنى، ولفلان حق في ذمة فلان، أي شيء موجود من كل وجه.وقال أيضا: حق الله تعالى: ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد. وينسب إلى الله تعالى تعظيما، أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة، مثل: حرمة البيت الذي يتعلق به مصلحة العالم، باتخاذه قبلة لصلواتهم، ومثابة لهم. وكحرمة الزنى لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامةالأنساب، وصيانة الفراش، وإنما الحق ينسب إليه تعالى تعظيما، لأنه

يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقا له بهذا الوجه. ولا يجوز أن يكون حقا له بجهة التخليق، لأن الكل سواء في ذلك. بل الإضافةإليه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وشاع فضله، بأن ينتفع به الناس كافة.

وحق العبد:

ما يتعلق به مصلحة خاصة له، مثل: حرمة ماله، فإنها حق العبد، ليتعلق صيانة ماله بها. فلهذا يباح مال الغير بإباحة المالك، ولا يباح الزنى بإباحة المرأة، ولا بإباحة أهلها. وقال صاحب تيسير التحرير: ويرد عليه الصلاة والصوم والحج، والحق أن يقال: يعني بحق الله ما يكون المستحق هو الله، وبحق العبد ما يكون المستحق هو العبد. [4] وقال الكندي: الحق: الموجود، والمراد به هنا: حكم يثبت. [5] وقال القرافي: حق الله: أمره ونهيه. وحق العبد: مصالحه. والتكاليف على ثلاثة أقسام: **الأول:** حق الله تعالى فقط، كالإيمان وتحريم الكفر.**والثاني:** حق العباد فقط، كالديون والأثمان. **والثالث:** قسم اختلف فيه، هل يغلب فيه حق الله، أو يغلب فيه حق العبد، كحد القذف، ونعني بحق العبد المحض: أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه. [6]

ثم قال: ما تقدم من أن حق الله تعالى أمره ونهيه، مشكل بما في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا [7] فيقتضي أن حق الله تعالى على العباد نفس الفعل، لا الأمر به، وهو خلاف ما نقلته قبل هذا. والظاهر أن الحديث مئول، وأنه من باب إطلاق الأمر على متعلقه الذي هو الفعل، فظاهره معارض لما حرره العلماء من حق الله تعالى، ولا يفهم من قولنا: الصلاة حق الله تعالى إلا أمره بها، إذ لو فرضنا أنه غير مأمور بها لم يصدق أنها حق الله تعالى، فنجزم بأن الحق هو نفس الأمر، لا الفعل، وما وقع من ذلك مؤول. [8]

الاتجاه الثاني:

ذكر صاحب تهذيب الفروق أن الحق هو الفعل، فقال: [9] حق الله تعالى: هو متعلق أمره ونهيه، الذي هو عين عبادته، لا نفس أمره ونهيه المتعلق بها، لأمرين:

الأول: قوله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} (سورة الذاريات / 56.) ، وقول الرسول ﷺ: حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا.

الثاني: أن الحق معناه: اللازم له على عباده، واللازم على العباد لا بد أن يكون مكتسبا لهم، وكيف يصح أن يتعلق الكسب بأمره ونهيه، وهو كلامه، وكلامه صفته القديمة.

و**حق العبد ثلاثة أقسام: الأول:** حقه على الله، وهو ملزوم عبادته إياه بوعده، وهو أن يدخله الجنة، ويخلصه من النار. **والثاني:** حقه في الجملة، وهو الأمر الذي تستقيم به أولاه وأخراه من مصالحه. **والثالث:** حقه على غيرهمن العباد، وهو ما له عليهم من الذمم والمظالم.

- **وقسم ابن رجب حقوق العباد إلى خمسة أقسام:**

1 - حق الملك.

2 - حق التملك كحق الوالد في مال ولده وحق الشفيع في الشفعة.

3 - حق الانتفاع كوضع الجار خشبة على جدار جاره إذا لم يضره.

4 - حق الاختصاص وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات مثل مرافق الأسواق، والجلوس في المساجد.

5 - حق التعلق لاستيفاء الحق مثل تعلق حق المرتهن بالرهن. [10]

المراد بالحق عند الفقهاء:

- المراد بالحق غالبا عند الفقهاء: ما يستحقه الرجل. [11]،وإطلاقات الفقهاء للحق كانت مختلفة ومتعددة، منها:

1. إطلاق الحق على ما يشمل الحقوق المالية وغير المالية، مثل قولهم: من باع بثمن حال ثم أجله صح، لأنه حقه، ألا ترى أنه يملك إسقاطه، فيملك تأجيله.
2. الالتزامات التي تترتب على العقد - غير حكمه - وتتصل بتنفيذ أحكامه.
3. مثل: تسليم الثمن الحال أولا ثم تسليم المبيع، وذلك في قولهم: ومن باع سلعة بثمن سلمه أولا، تحقيقا للمساواة بين المتعاقدين، لأن المبيع يتعين بالتعيين، والثمن لا يتعين إلا بالقبض، فلهذا اشترط تسليمه إلا أن يكون الثمن مؤجلا، لأنه أسقط حقه بالتأجيل، فلا يسقط حق الآخر. [12]
4. الأرزاق التي تمنح للقضاة والفقهاء وغيرهم من بيت مال المسلمين، مثل قول ابن نجيم: من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لأولادهم تبعا، ولا يسقط بموت الأصل ترغيبا. [13]
5. مرافق العقار، مثل: حق الطريق، وحق المسيل، وحق الشرب.
6. الحقوق المجردة، وهي المباحات، مثل: حق التملك، وحق الخيار للبائع أو للمشتري، وحق الطلاق للزوج.

مصدر الحق:

مصدر الحق هو الله تعالى لتنظيم حياة الخلق، حتى يكونوا سعداء في الدنيا والآخرة. وكان يمكن ألا يجعل الله للعبد حقا أصلا، ولكنه تفضل على عباده فجعل للشخص حقوقا تؤدى له، وكلفه بأداء حقوق لله تعالى وللآخرين، ثم أعلمه وبلغه ما له من حقوق، وما عليه من واجبات عن طريق الشرائع السماوية التي ختمت بالشريعة الإسلامية فكانت ناسخة لما قبلها وعامة لجميع الخلق.

فما أثبتته الشريعة الإسلامية حقا فهو حق، وما عداه فليس بحق، فالحاكم هو الله تعالى قال الله عز وجل: {إن الحكم إلا لله} سورة الأنعام / 57.وعلى ذلك إجماع المسلمين، والحقوق هي أثر خطاب الشرع على ما تقدم.

ذكر الشاطبي[14] أن كل الحقوق حتى حق العبد هو حق لله وحده بادئ ذي بدء، فقال: كل تكليف حق الله، فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من وجهين:

أ - من جهة حق الله فيه.

ب - ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله، إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقا أصلا، إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية، لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح، فإذن كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع، بحيث يصدقه العقل، وتطمئن إليه النفس.

أركان الحق هي:

أ. صاحب الحق، وهو في حقوق العباد الشخص الذي ثبت له الحق، كالزوج باعتباره صاحب حق على الزوجة بالنسبة لطاعته. أما في حقوق الله تعالى كالصلاة والصوم فإن صاحب الحق فيها هو الله تعالى وحده ولا يشاركه في هذا الحق أحد غيره، ولذا لا يملك أحد إسقاط حقه تعالى.

ب. من عليه الحق، وهو الشخص المكلف بالأداء، فإذا كان صاحب الحق هو الله تعالى، فيكون المكلف بأداء الحق هو من عليه هذا الحق، سواء أكان فردا كما في فرض العين، أم جماعة كما في فرض الكفاية مثلا.

ج. محل الحق أي الشيء المستحق، كالفرائض الخمس في حق الله تعالى. والمال حقيقة، كالقدر المقبوض من المهر، وهو معجل الصداق أو حكما، كالقدر المؤخر من المهر لأقرب الأجلين، وكذا سائر الديون. والانتفاع، كحل الاستمتاع بعقد الزواج. والعمل، مثل: ما تقوم به الزوجة من أعمال، وتمكين الزوج من نفسها. والامتناع عن عمل، مثل: عدم فعل الزوجة ما يغضب الله أو يغضب الزوج.

ويشترط في الشيء المستحق لصاحب الحق أن يكون غير ممنوع شرعا، لأن الأصل في الأشياء الإباحة شرعا إلا ما نهى الشرع عنه، فإذا كان الشيء غير مشروع فلا يكون حقا،وليس لصاحب الحق المطالبة بما هو غير مشروع، مثل: تمكين الزوج من الاستمتاع بزوجته فإنه حق مشروع، ولكنه ليس مشروعا دائما في كل وقت، لأنه ليس مشروعا في حال الحيض، قال الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} (سورة البقرة / 222.) .

أقسام الحق: يقسم الحق إلى تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة:

ومرجع هذه التقسيمات، إما بالنظر إلى صاحب الحق، أو بالنظر إلى من عليه الحق، أو بالنظر إلى الشيء المستحق، أو بالنظر إلى ما يتعلق به الحق. [15]

أولا: باعتبار اللزوم وعدمه: يقسم الحق في الشريعة الإسلامية إلى قسمين: لازم، وجائز بمعنى أنه غير لازم. [16]

النوع الأول: الحق اللازم، وهو الحق الذي يقرره الشرع على جهة الحتم، فإذا قرره الشرع أوجد في مقابله واجبا، وقرر هذا الواجب على الآخرين في نفس الوقت، فالحق والواجب في المقابل قد وجدا في وقت واحد، دون تخلف أحدهما عن الآخر، فهما متلازمان وإن اختلف معنى كل واحد منهما عن الآخر، كحق الملك فإنه يجب، فمثلا: حق الحياة حق لكل شخص، ويجب على الآخرين - أفرادا ومجتمعا - أن يحترموا هذا الحق، ولا يجوز لهم الاعتداء عليه، أو حرمانه منه، وكذلك حق الحرية فلا يستعبد الحر، وكذلك حق الملك وغيره من الحقوق. وإذا كان لأصحاب هذه الحقوق حق، ويجب على الآخرين عدم الاعتداء عليه، فإن لهؤلاء الآخرين حقا في عدم الإضرار بهم عند استعمال هذه الحقوق والتمتع بها.

النوع الثاني: الحق الجائز، وهو الحق الذي يقرره الشرع من غير حتم، وإنما يقرره على جهة الندب أو

الإباحة. مثاله أمر المحتسب بصلاة العيد، قال الماوردي: هل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها، هل هي مسنونة أو من فروض الكفاية، فإن قيل: إنها مسنونة كان الأمر بها ندبا، وإن قيل: إنها من فروض الكفاية كان الأمر بها حتما.[17]

ثانيا: تقسيم الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه: [18]

قسم فقهاء الحنفية الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: حقوق الله تعالى الخالصة:

حق الله تعالى: ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وإنما هو عائد على مجموع الأفراد والجماعات، وإنما ينسب هذا الحق إلى الله تعالى تعظيما، أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة، كحرمة البيت الحرام الذي يتعلق به مصلحة العالم، وذلك باتخاذه قبلة لصلواتهم، ومثابة لهم، وكحرمة الزنى لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الأنساب، وصيانة الفراش وإنما ينسب الحق إلى الله تعالى تعظيما، لأن الله عز وجل يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقا له بهذا الوجه، لأنه باعتبار التضرر أو الانتفاع هو متعال عن الكل. ولا يجوز أن يكون حقا له بجهة التخليق، لأن الكل سواء في ذلك، بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وشاع فضله، بأن ينتفع به الناس كافة، فباعتبار التخليق الكل سواء في الإضافة إلى الله تعالى، قال عز وجل: {ولله ما في السماوات وما في الأرض} سورة النجم/ 31.

أنواع حقوق اللّه الخالصة:

حقوق الله تعالى الخالصة عند الحنفية أيضا ثمانية أنواع:[19]

أ. **عبادة خالصة،** مثل: الإيمان، والصلاة، وصوم رمضان، وهي واجبة على المكلف البالغ العاقل. وكذلك زكاة المال عند الحنفية - عبادة خالصة، لأنها قرنت بالصلاة والصوم وعدت من أركان الإسلام، قال ﷺ: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان [20] .

ب. **عبادة فيها معنى المئونة،** مثل: صدقة الفطر، وكذلك زكاة المال - عند جمهور الفقهاء.

ج. والمئونة هي الوظيفة التي تعود بالنفع العام على الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين في قوله عز وجل: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} سورة التوبة / 60.

وإنما كانت صدقة الفطر فيها معنى المئونة، لأنها وجبت على الإنسان بسبب نفسه وبسبب غيره، وهم الأشخاص الذين يمونهم ويلي عليهم. ولكونها وجبت على المخرج بسبب الغير لم تكن عبادة خالصة، وإنما كان فيها معنى المئونة، لأن العبادة الخالصة لا تجب بسبب الغير.[21]

أما زكاة المال - عند جمهور الفقهاء - ففيها معنى المئونة، لأنها وجبت على الشخص بسبب خارج عن ذاته، وهو ملكيته للمال المستوفي لشروط الزكاة، وشكرا لله على بقائه زائدا عن حاجته، وعدم هلاكه. كما أن كلا من زكاة المال وصدقة الفطر مساعدة للفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة.

ج - مئونة فيها معنى العبادة، مثل:

زكاة الزروع والثمار المقدرة بالعشر أو نصف العشر على الزارع حسب شروطها. وإنما كانت مئونة، لأنها وظيفة مقدرة شرعا على نماء الأرض من الزروع والثمار، وتجب بسبب ما يخرج منها، اعترافا بفضل

الله تعالى، لأن الله هو المنبت والرازق، حيث قال عز وجل: {أمن خلق السماوات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها} سورة النمل / 60. وإنما كان فيها معنى العبادة لأمور: منها:

1. أنها وجبت ابتداء على المسلم فقط، ولم تجب ابتداء على غير المسلم من الزراع، والعبادة لا يكلف بها غير المسلم.
2. أنها تعطى لفئات معينة ممن تستحق الأخذ من الصدقات، ولا يجوز للسلطان أن يعطيها للأغنياء.

د - مئونة فيها معنى العقوبة،مثل:

الخراج على الأرض الزراعية.وهو الوظيفة المبينة الموضوعة على الأرضبسبب التمكن من زراعة الأرض، وبقائها تحت أيدي أصحابها من غير المسلمين.

أما المئونة فلتعلق بقاء الأرض لأهل الإسلام بالمقاتلين الذين هممصارف الخراج. والعقوبة للانقطاع بالزراعة عند الجهاد، لأن الخراج يتعلق بالأرض بصفة التمكن من الزراعة، والاشتغال بها عمارة للدنيا، وإعراض عن الجهاد. وهو سبب الذل شرعا، فكان الخراج في الأصل صغارا. [22]

هـ - حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة وهي الكفارات، مثل: كفارة الظهار، وكفارة الفطر في رمضان عمدا، وكفارة الحنث في اليمين، والكفارة عقوبة لأنها وجبت جزاء على الفعل المحظور شرعا، فالعقوبة في الكفارة من جهة الوجوب. وأما العبادة في الكفارات فهي من جهة الأداء، لأنها تؤدى ببعض أنواع العبادات، مثل: الصوم والإطعام والعتق.أما كفارة الفطر في رمضان عمدا فإن جهة العقوبة فيها غالبة، لأنه ليس في الإفطار عمدا شبهة الإباحة بوجه ما، ولما كانت جناية المفطر عمدا كاملة، كان المفروض أن يترتب على ذلك عقوبة محضة، ولكنه عدل عن ذلك لقصور الجناية من حيث إن المفطر ليس مبطلالحق الله الثابت، وإنما هو مانع من تسليم الحق إلى مستحقه. ولذلك لم يكن الزجر عقوبة محضة، لأن تقصيره كان لضعفه وعدم قدرته على أداء ما وجب عليه، وذلك مع التسليم بخطئه وقبح فعله.أما بقية الكفارات فإن العقوبة فيها تبع. [23]، و عقوبة خالصة وهي الحدود، مثل: حد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد الزنى.

ز - عقوبة قاصرة وهي حرمان القاتل من الإرث، إذا قتل الوارث البالغ مورثه. وإنما كانت قاصرة لأنه لم يلحق القاتل ألم في بدنه ولا نقصان في ماله، بل هو مجرد منع لثبوت ملكه في التركة، فهي ليست عقوبة كاملة أصلية، وإنما هي عقوبة إضافية للعقوبة الأصلية للقتل سواء أكان عمدا أم غير عمد، لأنه قصد حرمان هذا القاتل من تحقيق هدفه، وهو تعجل الميراث، ولذلك حرم من الميراث الذي يأتي إليه عن طريق المقتول، لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه [24] .

ح - حق قائم بنفسه ثبت لله تعالى ابتداء، مثل: الخمس في الغنائم، قال عز وجل: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابنالسبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير} سورة الأنفال / 41.

فالغنائم كلها حق لله تعالى، ولكن الله هو الذي جعل للمحاربين حقا في الغنيمة، حيث منحهم أربعة أخماس الغنيمة، وبقي الخمس على ملك الله، حقا له، فيكون طاهرا في ذاته، لأنه لم يكن أداة للتطهير

والتزكية، فلا يحمل في طياته دنسا أو وزرا، ولذلك جاز للرسول ﷺ وآله أن يأكلوا من خمس الغنيمة، بخلاف أموال الزكاة والصدقة فلا تحل لهم.

القسم الثاني: حق العبد الخالص

حق العبد الخالص هو: ما كان نفعه مختصا بشخص معين، مثل: حقوق الأشخاص المالية أو المتعلقة بالمال، كحق الدية، وحق استيفاء الدين، وحق استرداد المغصوب إن كان موجودا، أو حق استرداد مثله أو قيمته إن كان المغصوب هالكا.

فتحريم مال الشخص على غيره حق لهذا الشخص. حتى يتمكن من حماية ماله وصيانته، ولهذا يملك أن يحل ماله لغيره بالإباحة والتمليك.

القسم الثالث: ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ولكن حق الله غالب:

مثاله: حد القذف بعد تبليغ المقذوف، وثبوت الحد على القاذف [25] . فللعبد في حد القذف حق، لأن المقذوف بالزنى قد اتهم في عرضه ودينه، ولله فيه حق، لأن القذف بالزنى مساس بالأعراض علنا، مما يؤدي إلى شيوع الفاحشة، وانتشار الألفاظ المخلة بالآداب. وغلب حق الله تعالى لكي يتحتم إقامة الحد على القاذف، لاعتدائه على المجتمع وعلى المقذوف، ولكي يمنع المقذوف من التنازل عن حقه، أو الصلح عليه، أو تولي تنفيذ الحد بنفسه، ويترتب على تغليب حق الله ما يأتي:

أ. تداخل العقوبة، بمعنى أنه لو قذف جماعة بكلمة أو كلمات متفرقة، لا يقام عليه إلا حد واحد فقط.

ب. لا يجري فيه الإرث.

ج. لا يسقط بعفو المقذوف.

د. تتنصف العقوبة بالرق، قال الله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب}سورة النساء / 25.

هـ. يفوض تنفيذ الحد للإمام.

القسم الرابع: ما اجتمع فيه حق اللّه وحق العبد لكن حق العبد غالب:

- مثل: القصاص من القاتل عمدا عدوانا، فلله فيه حق، لأنه اعتداء على المجتمع، واعتداء على مخلوق الله وعبده الذي حرم دمهإلا بحق، ولله في نفس العبد حق الاستعباد، حيث قال عز وجل: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} سورة الذاريات / 56. وللعبد في القصاص حق، لأن القتل العمد اعتداء على شخصه، لأن للعبد المقتول في نفسه حق الحياة، وحق الاستمتاع بها فحرمه القاتل من حقه، وهو اعتداء على أولياء المقتول، لأنه حرمهم من رعاية مورثهم، واستمتاعهم بحياته. فكان القتل العمد اعتداء على حق الله وحق العبد، ولذلك كان في شرعية القصاص إبقاء للحقين، وإخلاء للعالم من الفساد. تصديقا لقول الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون} سورة البقرة / 179. وغلب حق العبد، لأن ولي المقتول يملك رفع دعوى القصاص أو عدم رفعها، وبعد المطالبة بالقصاص والحكم على الجاني القاتل يملك التنازل عنه والصلح على مال أو الصلح بغير عوض، كما يملك تنفيذ حكم القصاص على القاتل إن أراد ذلك وكان يتقن التنفيذ، ولا يجوز ذلك إلا بإذن الحاكم، لئلا يفتات عليه، فلو فعل وقع القصاص موقعه واستحق التعزير. [26]

تقسيم الحقوق باعتبار المالية وعدمها:تنقسم الحقوق باعتبار المالية والتعلق بالأموال وعدم المالية إلى ما يأتي:

1. حق مالي، يتعلق بالأموال، ويستعاض عنه بمال، مثل: الأعيان المالية حيث يمكن بيعها والاستعاضة عنها بمال.
2. حق مالي، ليس في مقابلة مال، مثل: المهر والنفقة، حيث يتعلق المهر بالزواج والدخول، وكلاهما ليس مالا، وكذلك النفقة تستحقها الزوجة مقابل احتباسها لحق الزوج.
3. حق غير مالي، يتعلق بالأموال، ولكن لا يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل: الشفعة، حيث إن حق الشفعة قبل بيع الشريك حق مجرد، وبعد البيع حق ثابت، وهو أيضا حق مجرد، وهو حق ضعيف لا يصحالاستعاضة عنه بمال. إلا أن الشفعة حق يتعلق بالعقار، وهو مال بالإجماع.
4. حق غير مالي، لا يتعلق بالأموال، ولكن يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل: القصاص، لأنه حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال، لأنه عقوبة القتل العمد، وهذا ليس مالا، ولكن
5. حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال، ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، ولكن قد يترتب عليه حقوق مالية، مثل: الأبوة، والأمومة، والبنوة.
6. حق مختلف في ماليته، مثل: المنافع.

حيث ذهب الجمهور إلى أن المنافع مال، وذهب الحنفية إلى أنها ليست مالا، وذكر الخطيب الشربيني أن المنافع يطلق عليها المال مجازا. [27]

الحق الواجب ديانة، والحق الواجب قضاء:

- **الحق الواجب ديانة:** هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو بالالتزام، وليس هناك دليل يثبته عند التقاضي، مثل: الطلاق بغير شهود أو بطريق غير رسمي، وقد يكون حقا ليس له مطالب من جهة العباد، ولا يدخل تحت ولاية القضاء، كالحج والوفاء بالنذر.
- **الحق الواجب قضاء:** هو ما كان واجب الأداء وأمكن إثباته بالدليل، مثل: الطلاق أمام الشهود أو بوثيقة رسمية، فإن راجعها الزوجبطريق غير رسمي أو لا دليل عليه فحكم الطلاق ما زال قائما قضاء فقط لا ديانة.

والحق الواجب ديانة وقضاء: هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو التزام، ويمكن إثباته بالدليل، مثل: الطلاق بوثيقة رسمية أو أمام الشهود، ولم يراجعها الزوج فهي مطلقة ديانة وقضاء.[28]وتظهر ثمرة التقسيم في أن الأحكام الدينية تبنى على النوايا والواقع والحقيقة، وأما الأحكام القضائية فتبنى على ظاهر الأمر ولا ينظر فيها إلى النوايا وواقع الأمر وحقيقته. فمن طلق امرأته خطأ، ولم يقصد إيقاع الطلاق، يحكم القاضي بوقوع طلاقه عملاً بالظاهر فاستحالة معرفة الحقيقة، ويكون الحكم بإيقاع الطلاق حكماً قضائياً، وأما ديانة فالحكم عدم وقوع الطلاق، وللإنسان أن يعمل بذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وللمفتي أن يفتي له بذلك، لأن الزوج لم يقصد الطلاق في الواقع [29]

المطلب الثاني: معنى الطلاق:

الطلاق لغة: الْحَل وَرَفْعُ الْقَيْدِ، وَهُوَ اسْمٌ مَصْدَرُهُ التَّطْلِيقُ، وَيُسْتَعْمَل اسْتِعْمَال الْمَصْدَرِ، وَأَصْلُهُ: طَلُقَتِ الْمَرْأَةُ تَطْلُقُ فَهِيَ طَالِقٌ بِدُونِ هَاءٍ، وَرُوِيَ بِالْهَاءِ (طَالِقَةٌ) إِذَا بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَيُرَادِفُهُ الإِطْلاَقُ، يُقَال:

طَلَّقْتُ وَأَطْلَقْتُ بِمَعْنَى سَرَّحْتُ، وَقِيل: الطَّلَاقُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا طَلُقَتْ، وَالإِطْلَاقُ لِغَيْرِهَا إِذَا سُرِّحَ، فَيُقَال: طَلَّقْتُ الْمَرْأَةَ، وَأَطْلَقْتُ الأَسِيرَ، وَقَدِ اعْتَمَدَ الْفُقَهَاءُ هَذَا الْفَرْقَ، فَقَالُوا: بِلَفْظِ الطَّلَاقِ يَكُونُ صَرِيحًا، وَبِلَفْظِ الإِطْلَاقِ يَكُونُ كِنَايَةً.وَجَمْعُ طَالِقٍ طُلَّقٌ، وَطَالِقَةٌ تُجْمَعُ عَلَى طَوَالِقَ، وَإِذَا أَكْثَرَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ كَانَ مِطْلَاقًا وَمِطْلِيقًا، وَطَلِقَةً [30] .**وشرعاً:** حل قيد النكاح، أو حل عقْد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص [31]. فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي. **واللفظ المخصوص:** هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها. ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة، ويلحق بلفظ الطلاق لفظ «الخلع» وقول القاضي: «فرقت» في التفريق للغيبة أو الحبس، أو لعدم الإنفاق أو لسوء العشرة. وقد أخرج باللفظ المخصوص: الفسخ، فإنه يحل رابطة الزواج في الحال، لكن بغير لفظ الطلاق ونحوه، والفسخ كخيار البلوغ، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر، والردة. ولا يصح الرجوع في الطلاق أو العدول عنه كسائر الأيمان، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «لا قيلولة في الطلاق» [32].

مشروعيته:الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: {الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة:229/ 2] وقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلَّقتم النساء، فطلقوهن لعدتهن} [الطَّلاق:1/ 65]. وأما السنة: فقوله صلّى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» [33] وقوله عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى الله: الطلاق» [34]. وأجمع الناس على جواز الطلاق، والمعقول يؤيده، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة، وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج والنفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج، لتزول المفسدة الحاصلة منه.

حكمة تشريع الطلاق:تظهر حكمة تشريع الطلاق من المعقول، وهو الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى [35]. أي أن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي أخيراً لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين، بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بينالزوجين، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عُقْم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذاً متعيناً للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة.

الطلاق إذن ضرورة لحل مشكلات الأسرة، ومشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة، للحديث السابق: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» وحديث: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» [36]. ومن أسبابه المبيحة له طاعة الوالدين فيه، قال ابن عمر: «كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلِّقها فأبيتُ، فذُكر ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلم، فقال: يا عبد الله بن عمر: طلِّق امرأتك» [37] وصرح الحنابلة [38]: أنه لا يجب على الرجل طاعة أبويه ولو عدلين في طلاق أو منع من تزويج. وما قد يترتب على الطلاق من أضرار، وبخاصة الأولاد، يحتمل في سبيل دفع ضرر أشد وأكبر، عملاً بالقاعدة: «يختار أهون الشرين».

لكن رغب الشرع الأزواج في الصبر وتحمل خلق الزوجة، فقال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن، فعسى أن تكرهوا شيئاً، ويجعل الله فيه خيراً كثيرا} [النساء:19/ 4] وقوله صلّى الله عليه وسلم:

«لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلُقاً، رضي منها آخر» [39].وشرع الشرع طرقاً ودية لحل ما يثور من نزاع بين الزوجين، من وعظوإرشاد، وهجر في المضجع وإعراض، وضرب، وإرسال حكمين من قبل القاضي إذا عجز الزوجان عن الإصلاح وإزالة الشقاق الذي بينها، وقد بينت ذلك في بحث حقوق الزوجين، وهي كلها مأخوذة من آيات ثلاث هي: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير، وأحضرت الأنفس الشح، وإن تحسنوا وتتقوا، فإن الله كان بما تعملون خبيراً} [النساء:128/ 4] {وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما، إن الله كان عليماً خبيراً} [النساء:35/ 4] {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن الله كان علياً كبيراً} [النساء:34/ 4].ولا يلجأ إلى الطلاق لأول وهلة ولأهون الأسباب، كما يفعل بعض الجهلة الذين يقدمون عليه لطيش بيِّن، أو حماقة، أو غضب موقوت، أو شهوة جارفة أو هوى مستبد، فهو كله خروج عن تعاليم الإسلام وآدابه، وموجب للإثم والمعصية والتأديب والتعزير، وإنما الطلاق تشريع استثنائي للضرورة بعد أن يسلك الزوج المراحل الآتية: وهي المعاشرة بالمعروف والصبر وتحمل الأذى، ثم الوعظ والهجر والضرب اليسير، ثم إرسال الحكمين.

فإن وقع الطلاق فيمكن العودة إلى الزواج بالرجعة بغير شهود ما دامت المرأة في العدة، أو بعقد جديد بعد انتهاء العدة، وذلك لمرتين بعد الطلقة الأولى، وبعد الطلقة الثانية، فتلك فترتان متكررتان لمراجعة الحساب، وتقدير الظروف، ومحاكمة الأمور، وتعقل النتائج والآثار، وهذا يحدث غالباً، فكل من الزوجينيندم ويتنازل عن أمور، ويقلع عن أخلاق، ويرضى بالعيش في ظل حياة زوجية لا توفر له كل ما يرغب بالمقارنة مع حياة العزلة والانفراد، والاتكال على الأهل الذين يضايقهم عادة تحمل أعباء جديدة من النفقة والخدمة وغيرها، هذا فضلاً عما في الفراق من تعريض سمعة المرأة للطعن والنقد، إذ لو كانت حسنة الأخلاق، لما طلقت، وبه يكون إحصاء عدد الرجعات بعد الطلاق مما ينقص كثيراً من إحصائيات الطلاق.

تعريف الطلاق في القانون السوداني:

الطلاق هو حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً [40]. وهو تعريف يوافق التعاريف السابقة من حيث المعنى والمضمون، وذلك نسبة لكون القانون السوداني يستمد معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية. ويعتبر قانون الأحوال الشخصية في السودان الذي تمَ إصداره في العام 1991م أول قانون لتقنين الأحوال الشخصية في السودان . قبل صدوره كان العمل في المحاكم يعتمد على الرأي الراجح من المذهب الحنفي في البداية، ثم المذهب المالكي، بالإضافة للنشرات والمنشورات التي يصدرها قاضي القضاة حتى عام 1983م، أو التي تصدرها المحكمة العليا- دائرة الأحوال الشخصية بعد هذا العام.وبالنظر للتعاريف السابقة يتضح أنه لا خلاف في التعريف بينااللغة العربية والشرع والقانون، حيث اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم والقانون السوداني يأخذ معظم نصوصه من الفقه، لذلك تتفق التعاريف معنى ومضمون.

المطلب الثالث: حق المطلقة في المهر والمتعة:

أولاً:-حق المرأة المطلقة في المهر:

تعريف المهر في اللغة: صَدَاقُ الْمَرْأَةِ؛ وَهُوَ: مَا يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ إلَى زَوْجَتِهِ بِعَقْدِ الزَّوَاجِ؛ وَالْجَمْعُ مُهُورٌ وَمُهُورَةٌ. يُقَال: مَهَرْتُ الْمَرْأَةَ مَهْرًا: أَعْطَيْتَهَا الْمَهْرَ؛ وَأَمْهَرْتُهَا- بِالأَلِفِ - كَذَلِكَ؛ وَالثُّلاَثِيُّ لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ وَهِيَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالاً [41] .

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الشافعية فقالوا: هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا [42] .

وللمهر تسعة أسماء: المهر؛ والصداق؛ والصدقة؛ والنحلة؛ والفريضة؛ والأجر؛ والعلائق؛ والعقر؛ والحباء [43] .

_ ما يتأكد به المهر للمرأة المطلقة

أ-وجوب العدة على الزوجة من النكاح:

اعتبر بعض الحنفية وجوب العدة عليها منه مؤكدا من مؤكدات المهر؛ حيث قالوا: لو طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة والدخول لأن وجوب العدة عليها فوق الخلوة [44] .

ب_ وجوب نصف المهر المسمى:

اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا يجب عليه نصف المهر المسمى لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} ؛ وهو نص صريح فيجب العمل به [45] .

وللفقهاء بعد هذا الاتفاق تفصيل في أحكام تنصيف المهر:

قال الحنفية: ما يسقط به نصف المهر نوعان:

نوع يسقط به نصف المهر صورة ومعنى؛ ونوع يسقط به نصف المهر معنى والكل صورة.

أما النوع الأول: فهو الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر؛ والمهر دين لم يقبض بعد [46] .

وأما النوع الثاني: وهو ما يسقط به نصف المهر معنى والكل صورة فهو كل طلاق تجب فيه المتعة.[47]

.وصرح المالكية بأن اختيار الزوج لإيقاع الطلاق قبل المسيس يوجب تشطير المهر الثابت بتسمية مقرونة بالعقد صحيحة.أو بفرض صحيح بعد العقد في المفوضة؛ ويستوي فيه عدد الموقع من الطلاق [48] ؛ وأما إذا أرادت الزوجة رد زوجها بعيب به قبل البناء فطلق عليه لامتناعه منه؛ أو فسخ الزوج النكاح لعيب بها قبل البناء فإنه لا شيء لها على الزوج [49] .

قال ابن شاس: وإنما يسقط جميع المهر قبل المسيس بالفسخ أو باختياره ردها لعيبها؛ وفي اختيارها لرده بعيبه خلاف لأنه غار؛ ولا صداق لها فيما سوى ذلك [50] .

وقال الشافعية: يتشرط الصداق بالطلاق والخلع قبل الدخول؛ وفيما إذا طلقت نفسها بتفويضه إليها؛ أو علق طلاقها بدخول الدار فدخلت؛ أو طلقها بعد مدة الإيلاء بطلبها؛ وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة؛ بأن أسلم؛ أو ارتد؛ أو أرضعت أم الزوجة الزوج وهو صغير؛ أو أم الزوج أو ابنته الزوجة الصغيرة؛ أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة وهي تظنه زوجها؛ أو قذفها ولاعن.

فأما إذا كان الفراق منها أو بسبب منها بأن أسلمت؛ أو ارتدت أو فسخت النكاح بعتق أو عيب؛ أو أرضعت زوجة أخرى له صغيرة؛أو فسخ النكاح بعيبها فيسقط جميع المهر؛ وشراؤها زوجها يسقط الجميع على الأصح؛ وشراؤه زوجته يشطر على الأصح [51] .

ويرى الحنابلة أن المهر يتنصف بشراء الزوجة زوجها؛ وَفُرقة من قِبَلِهِ كَطَلَاقِهِ وَخُلْعِهقبل دخول [52] .

كيفية تنصف المهر:

قال الحنفية: إن الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية قد يسقط به عن الزوج نصف المهر؛ وقد يعود به إليه النصف؛ وقد يكون له به مثل النصف صورة ومعنى؛ أو معنى لا صورة.

وبيان هذه الجملة: أن المهر المسمى إما أن يكون دينا؛ وإما أن يكون عينا؛ وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون مقبوضا؛ وإما أن يكون غير مقبوض.

فإن كان دينا فلم يقبضه حتى طلقها قبل الدخول بها سقط نصف المسمى بالطلاق، وبقي النصف؛ وهذا طريق عامة مشايخ الحنفية.

وقال بعضهم: إن الطلاق قبل الدخول يسقط جميع المسمى وإنما يجب نصف آخر ابتداء على طريقة المتعة لا بالعقد؛ إلا أن هذه المتعة مقدرة بنصف المسمى؛ والمتعة في الطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه غير مقدرة بنصف مهر المثل.

وإلى هذا الطريق ذهب الكرخي والرازي؛ وكذا روي عن إبراهيم النخعي أنه قال في الذي طلق قبل الدخول وقد سمى لها: أن لها نصف المهر وذلك متعتها [53].وهذا إذا كان المهر دينا فقبضته أو لم تقبضه حتى ورد الطلاق قبل الدخول.فأما إذا كان المهر عينا بأن كان معينا مشارا إليه مما يحتمل التعيين كالعبد والجارية وسائر الأعيان فلا يخلو: إما إن كان بحاله لم يزد ولم ينقص؛ وإما أن زاد أو نقص.

فإن كان بحاله لم يزد ولم ينقص: فإن كان غير مقبوض فطلقها قبل الدخول بها عاد الملك في النصف إليه بنفس الطلاق ولا يحتاج للعود إليه إلى الفسخ والتسليم منها؛ حتى لو كان المهر أمة فأعتقها الزوج قبلالفسخ والتسليم ينفذ إعتاقه في نصفها بلا خلاف.

وإن كان مقبوضا لا يعود الملك في النصف إليه بنفس الطلاق ولا ينفسخ ملكها في النصف حتى يفسخه الحاكم أو تسلمه المرأة.هذا إذا كان المهر لم يزد ولم ينقص.فأما إذا زاد فالزيادة لا تخلو: إما أن كانت في المهر أو على المهر، فإن كانت على المهر بأن سمى الزوج لها ألفا ثم زادها بعد العقد مائة ثم طلقها قبل الدخول بها؛ فلها نصف الألف وبطلت الزيادة في ظاهر الرواية.وروي عن أبي يوسف أن لها نصف الألف ونصف الزيادة أيضا [54] .

ثانياً:-حق المرأة المطلقة في المتعة:

تعريف الْمُتعَة لُغةً: اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَتَاعِ، وَهُوَ جَمِيعُ مَا يُنْتَفَعُ أَوْ يُسْتَمْتَعُ بِهِ [55] .

وفي الاصطِلاح: عرفها الشربيني الخطيب: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط [56] .متَّع المطلّقةَ: أعطاها المتعةَ بعد الطلاق، وهى مال أو نحوه لتنتفع به « «.

ما يعطى للمطلّقة أو من مات زوجُها من نفقة وكسوة مدّة عدّتها « {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً} - {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}سورة البقرة241 (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240)سورة البقرة

الحكم التكليفي للمتعة: اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للمتعة:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المتعة تجب لمطلقة قبل الدخول إن لم يجب لها شطر مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء لقول الله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ

أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236)سورة البقرة.

قال البهوتي: والأمر يقتضي الوجوب ولا يعارضه قوله: {حقا على المحسنين} لأن أداء الواجب من الإحسان، وقال الشربيني الخطيب: ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فتجب لها متعة للإيحاش أما إذا فرض لها في التفويض شيء فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي شطر مهرها لما لحقها من الاستيحاش والابتذال.

وأضاف الحنفية إلى حالة وجوب المتعة حالتين أخريين:

إحداهما: تكون المتعة فيها مستحبة وهي المطلقة المدخول بها. سواء سمي لها مهر أو لم يسم.

والحالة الثانية: تكون المتعة فيها غير مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا.

وقال الشافعية: تجب المتعة للمطلقة ونحوها الموطوءة في الأظهر الجديد سواء أفوض طلاقها إليها فطلقت أم علقه بفعلها ففعلت، لعموم قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}سورة البقرة241، ومقابل الأظهر وهو القديم لا متعة لها لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة.

وقالوا: وكل فرقة لا بسببها بأن كانت منالزوج كردته ولعانه وإسلامه، أو منأجنبي كإرضاع أم الزوج أو بنت زوجته ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة، حكمها كالطلاق في إيجاب المتعة وعدمه أي إذا لم يسقط بها الشطر، أما إذا كانت الفرقة منها أو بسببها كردتها وإسلامها ولو تبعا أو فسخه بعيبها فلا متعة لها، سواء أكانت قبل الدخول أم بعده لأن المهر يسقط بذلك ووجوبه آكد من وجوب المتعة بدليل أنهما لو ارتدا معا لا متعة ويجب الشطر.

وقال الحنابلة: تستحب المتعة لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها [57] لقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف}

وقال المالكية: تندب المتعة لكل مطلقة طلاقا بائنا في نكاح لازم، إلا المختلعة والمفروض لها صداق وطلقت قبل البناء ومختارة لعيب الزوج ومخيرة ومملكة في الطلاق وطلقت نفسها [58] ، لقوله تعالى: {حقا على المحسنين} . وقوله {حقا على المتقين} لأن الله تعالى جعل المتعة حقا على المتقين والمحسنين لا على غيرهما [59] .

- **مقدار متعة الطلاق:**لم يرد نص في تحديد مقدار المتعة ولا نوعها.

والوارد إنما هو اعتبار حال الزوج من الإعسار واليسار، والأخذ بالمعروف.قال الله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف}

واختلف الفقهاء فيمن تعتبر بحاله المتعة:

فذهب الحنفية في المفتى به عندهم والشافعية:إلى أنه يعتبر في تقدير القاضي المتعة حال الزوجين كليهما. ونص الحنفية على أنه يعتبر حالهما من الإعسار واليسار كالنفقة وقالوا: المتعةدرع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل؛ لأن المتعة خلفه فإن كانا سواء فالواجب المتعة لأنها الفريضة بالكتاب العزيز وإن كان النصف أقل من المتعة فالواجب الأقل، ولا تنقص المتعة عن خمسة دراهم. **وقال الشافعية:** يعتبر حالهما أي ما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها المعتبرة في مهر المثل، وقيل: حاله لظاهر الآية، وقيل:حالها

لأنها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها وقيل: أقل مال يجوز فعله صداقا.

وقالوا: ويستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما أو مساويها ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل وإن بلغته أو جاوزته جاز، وقال البلقيني وغيره: لا تزيد وجوبا على مهر المثل.ومحل ذلك ما إذا فرض الحاكم المتعة، أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترطذلك أي عدم مجاوزتها مهر المثل [60] .

وقال المالكية والحنابلة: المتعة معتبرة بحال الزوج المطلق في يساره وإعساره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره للآية السابقة بخلاف النفقة فإنها تقدر بحالهما.

ونص الحنابلة على أن أعلى المتعة خادم إذا كان الزوج موسرا وأدناها إذا كان فقيرا كسوة تجزئها في صلاتها وهي درع وخمار أو نحو ذلك لقول ابن عباس: أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة، وقيدت الكسوة بما يجزئها في صلاتها لأن ذلك أقل الكسوة [61] .

- حق المطلقة في المتعة والمهر في القانون السوداني:

أولاً :حق المطلقة في المتعة في القانون السوداني:

(1) تستحق المطلقة المتعة، سوى نفقة العدة، حسب يسر المطلق، بما لا يجاوز نفقة ستة أشهر.

تُستثنى من أحكام البند 1-- الحالات الآتية، وهي:

أ- التطليق لعدم الانفاق، بسبب إعسار الزوج.

ب- التفريق للعيب، إذا كان بسبب من الزوجة.

ج – التفريق بالخلع، أو بالفدية، أو على مال[62].

د- وزواج المسيار عند المعاصرين

موضوع المتعة مستحدث في هذا القانون، إذ لأول مرة في القانون السوداني تستحق المطلقة متعة لا تجاوز نفقة ستة أشهر.

فكل مطلقة باستثناء الحالات المذكورة تستحق متعة حسب الظروف المالية للزوج بما لا يتجاوز نفقة ستة أشهر، فحسب تقدير المحكمة قد تكون شهراً أو شهرين، والستة أشهر حد أقصى بالإضافة إلى نفقة العدة. ويلاحظ الاستثناء الأول مشروط بإعسار الزوج كسبب للتطليق، أما إذا كان الطلاق لعدم الإنفاق رغم أنه موسر فإنها تستحق المتعة[63]. والاستثناء الثالث لما كانت المطلقة قد قدمت مقابلاً للطلاق فلا يستقيم أن يدفع لها الزوج متعة.وقد أخذ القانون السوداني المادة(138) بمذهب الأحناف، في وجوب المتعة مع المهر سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده، سمى لها مهر أو لم يسمي، واستدلوا بقول الله تعالى: (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) سورة البقرة229.

تعقب:

أرى أن نفقة المتعة هي حق من الحقوق الشرعية التي أقرها القانون أيضاً للمرأة المطلقة، يدفعها المطلق عوضاً عن ترك الزوجة ومفارقته لها، ويكون هذا العوض بسبب ما يصيبها من ألم ولرفع عنها وصف الإساءة.ولأصل في وجوبها القرآن الكريم قال تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236)سورة البقرة.، وكذلك السنة المطهرة، وأعمال الصحابة، وأكدها القانون السوداني، فهي واجبة لكل

المطلقات سواء المفروض لها، أو التي لم يفرض لها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وتكون المتعة حسب حال الزوج عسراً ويسراً.

أما المهر إذا تمَ طلاق المرأة قبل الدخول والخلوة فلها نصف المهر بلا خلاف بين الفقهاء والقانون السوداني، لقوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237)سورة البقرة.

أما إذا تمَت الخلوة فلها المهر كاملاً عند الاحناف والحنابلة، أما عند المالكية والشافعية فلها نصف المهر، وأميل إلى رأي الأحناف والحنابلة بأن يكون لها كل المهر.

أما القانون السوداني فقد ترك الأمر لسلطة القاضي في تحديد المتعة وقيدها بأن لا يتجاوز نفقة ستة أشهر، حسب يسر المطلق.

ثانيا: حق المطلق في المهر في القانون السوداني[64]:

هناك أحكام عامة بشأن المهر في المادة29.

1. تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر، إن كان مسمى، والا تستحق متعة لا تزيد على نصف مهر مثلها.
2. إذا لم يسم المهر، أو كانت التسمية غير صحيحة، فيجب مهر مثلها.
3. إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبيّنة عل الزوجة، فإن عجزت فيكون القول للزوج بيمينه، إلاّ إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً، فيحكم بمهر المثل.

إذا طلقت المرأة قبل الدخول وكان المهر مسمى، أي محدد فإنها تستحق نصف هذا المهر المسمى[65]، عملا بقوله تعالى:(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ....) سورة البقرة/237، وإن لم يكن مسمى فإنها تستحق متعة قدرها نصف مهر مثلها. وإذا كان المهر غير مسمى أو كانت التسمية غير صحيحة كأن يكون مالاً غير متقوم كالخمر، أو كان المهر مجهولاً جهالة فاحشة. فإن المستحق هو مهر مثلها.

المطلب الرابع: حق المطلقة في النفقة:

تعريف النفقة في اللغة: اسْمٌ مِنَ الْمَصْدَرِ نَفَقَ، يُقَال: نَفَقَتِ الدَّرَاهِمُ نَفَقًا: نَفِدَتْ، وَجَمْعُ النَّفَقَةِ نِفَاقٌ مِثْل رَقَبَةٍ وَرِقَابٍ، وَتُجْمَعُ عَلَى نَفَقَاتٍ وَيُقَال: نَفَقَ الشَّيْءُ نَفَقًا فَنِيَ، وَأَنْفَقْتُهُ: أَفْنَيْتُهُ، وَنَفَقَتِ السِّلْعَةُ وَالْمَرْأَةُ نِفَاقًا: كَثُرَ طُلَّابُهَا وَخُطَّابُهَا [66] . **والنفقة في الاصطلاح:** مَا بِهِ قَوَامٌ مُعْتَادٌ حَال الْآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ [67] .

الحكم التكليفي:النفقة واجبة في الجملة لأصناف بينها الفقهاء، واختلفوا في حصرها وفي شروط استحقاق كل منهم لها.

أسباب النفقة:تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة هي: النكاح، والقرابة، والملك.

- **نفقة المعتدة:**فرّق الفقهاء بين المعتدة من وفاة والمعتدة من طلاق، وكذا بين المعتدة من طلاق رجعي والمعتدة من طلاق بائن.

أ - المعتدة من طلاق رجعي: اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقا رجعيا يجب لها النفقة من طعام وكسوة ومسكن أيام عدتها [68] .لقول الله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين

بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} سورة الطلاق/1، فقد نهى سبحانه الأزواج عن إخراج زوجاتهم أثناء عدتهن من بيوتهن، واعتبر ذلك تعديا لحدود الله، وإذا كانت الزوجةمحبوسة لحق الزوج في ذلك السكن، فعليه سائر أنواع النفقة، لأن ممن حبسلحق إنسان وجب على المحبوس له النفقة كاملة،ولقيام حق حبسالنكاح حيث يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه [69].

ب - المعتدة من طلاق بائن:

فرق الفقهاء بين المبتوتة الحامل وغير الحامل في وجوب النفقة لها بأنواعها أثناء العدة.فاتفقوا على أن لها النفقة والسكنى متى كانت حاملا [70]، مستندين في ذلك إلى قول الله عز وجل {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} سورة الطلاق / 6، ولأنها حامل بولده وهو يجب أن ينفق عليه، ولا يمكن الإنفاق على الحمل إلا إذا أنفق على أمه، فيجب على الزوج أن ينفق على تلك الأم، كما يجب عليه أجرة الإرضاع [71] .

- واختلفوا في وجوب النفقة لها إن كانت غير حامل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة، وإليه ذهب الحنفية [72] ، وهو مروي عن الثوري والحسن بن صالح، وابن شبرمة،وابن أبي ليلى وغيرهم، وهو رواية عن أحمد [73] .مستندين في ذلك إلى ما استندوا إليه في إيجابها للمبانة الحامل. وبما رواه أبو إسحاق [74]- عمرو بن عبد الله - قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس « أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة «، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة }سورة الطلاق2.

القول الثاني: لها السكنى دون النفقة: وإليه ذهب المالكية [75] والشافعية [76] وهو رواية عند الحنابلة [77]، لأن الله عز وجل قال {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } سورة الطلاق / 6. فقد أوجب سبحانه السكنى لكل مطلقة، ومنها البائن غير الحامل، وأما النفقة فقد خص بها الحامل دون الحائل، فدل ذلك على وجوب السكنى للبائن غير الحامل دون النفقة.

القول الثالث:لا نفقة لها ولا سكنى: وهو المذهب عند الحنابلة [78].لما ورد عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى [79] .

- نفقة المعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة:

اتفق الفقهاء على أن المعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة لا نفقة لها إن كانت حائلا، واستثنى المالكية من ذلك السكنى فقالوا: تجب لها [80]

وأما إن كانت حاملا فقد اختلفوا في وجوب النفقة على قولين:

القول الأول: تجب النفقة، وإليه ذهب المالكية [81] ، والحنابلة [82] وهو أحد القولين عند الشافعية [83] .

لأن الحمل يلزمه وعليه نفقته كالرضاع، ولا تصل النفقة إلى الحمل إلا بالإنفاق عليها فوجبت لها النفقة. ولأن الحمل في النكاح الفاسد كالحمل في النكاح الصحيح في لحوق الولد بالزوج والاعتداد [84].

القول الثاني: لا تجب النفقة، وإليه ذهب الحنفية [85] والشافعية على الأصح [86] .لأن النفقة إنما تجب في نكاح صحيح [87] .

نفقة المعتدة من لعان:

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للمعتدة من لعان على قولين:

القول الأول: لها النفقة مطلقا، وإليه ذهب الحنفية، لأن الفرقة مضافة إلى الزوج، ولأن الملاعنة قد حبست نفسها بحق وذلك يوجب لها النفقة [88] .

وقال الشافعية والمالكية: إن لاعنها بعد الدخول فإن لم ينف الحمل وجبت النفقة [89] .

القول الثاني: لها السكنى دون النفقة إذا كانت حائلا أو حاملا ونفي الحمل، وإليه ذهب المالكية [90]) وهو الأصح عند الشافعية [91] .لأنها محبوسة لأجله، ولأنها معتدة من فرقة حال الحياة فوجبت لها السكنى كالمطلقة [92] .

وقال الشافعية في وجه عندهم: إن السكنى لا تجب للملاعنة [93] .

واستدل هؤلاء بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في الملاعنة « أن النبي ﷺ قضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها » [94] .ولأنها لم تحصن ماءه فلن تجب عليه سكناها [95] .

والمذهب عند الحنابلة أن الملاعنة تجب لها النفقة لأن النفقة للحمل وهو ولده - ولو نفاه لعدم صحة نفيه - ما دام حملا، فإن نفاه بعد وضعه فلا نفقة في المستقبل لانقطاع نسبه عنه.

وقال ابن قدامة: إذا قلنا إن الحمل ينتفي بزوال الفراش فلا نفقة لها ولا سكنى [96] .

نفقة المختلعة:

فرق الفقهاء بين كون المختلعة حاملا وبين كونها غير حامل.فاتفقوا على وجوب النفقة والسكنى لها ما دامت حاملا [97]، لعموم قول الله تبارك وتعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن (6) } سورة الطلاق / 6، ولأنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية، إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به [98] .

واختلفوا في وجوب النفقة لها إن كانت حائلا على قولين:

القول الأول: لا نفقة لها ولها السكنى، وإليه ذهب المالكية [99] والشافعية [100] والحنابلة [101] لأن الزوجية قد زالت فأشبهت المتوفى عنها زوجها [102] .

القول الثاني: تجب النفقة والسكنى لها مطلقا، وإليه ذهب الحنفية.

لأن هذه الفرقة بسبب من جهة الزوج بعد أن كانت مستحقة للنفقة في أصل النكاح فيبقى ذلك الحق ببقاء العدة [103] .

النفقة في القانون السوداني:

- جاء في القانون السوداني: (النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف.) [104]

هذه المادة حددت مشتملات النفقة، وهي الطعام دون تحديد القدرة، فالتحديد سلطة تقديرية للقاضي، حسب دخل المنفق ومسؤولياته. والسكن كذلك حسب حاله بما يستر عن العين وحفظ المتاع، ويراعى في السكن عرف البلد وإن كان يختلف عن عرف أهل الزوجة كالقطاطي في القضارف، وخيم العرب الرَحل وهكذا.

حتى صدور قانون الأحوال الشخصية لعام 1991م، لم يكن التطبيب-أي علاج الزوجة- من قبيل النفقة عملاً بما ذهب إليه الفقهاء أن أجرة الطبيب عليها لا على الزوج، فعند السلف لم يكن الأمر كما هو الحال اليوم.

وهذه المادة من تطبيقات قاعدة العادة محكمة لأن المادة أدخلت في مشتملات النفقة كل ما به حياة الإنسان حسب العرف، وبهذا قد يختلف الأجر في حكم النفقة من ولاية إلى أخرى. فمن تطبيقات ذلك الحكم أن المحاكم في الولاية الشمالية بالسودان تحكم ببدل البطاطين لشدة البرودة، وغنماية للحليب وهكذا. إذ هو عرف البلد[105].

_ يجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق، أو تطليق، أو فسخ مالم يكن الفسخ بسبب من الزوجة[106].

إذا طلق الزوج زوجته أو تمَ تطليقها من قبل القاضي أو تمَ فسخ النكاح فإنها تستحق نفقة عدة. وبما أن نص المادة لم يحدد نوع الطلاق فإنها تستحق نفقة العدة سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى[107].

ونجد أن القانون السوداني أخذ بالمذهب الحنفي، أن المطلقة تستحق النفقة في الأنواع الثلاثة للطلاق- الرجعي، البائن بينونة صغرى، و البائن بينونة كبرى.

خاتمة:

الأصل في الزواج استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، وقد شرع الله تعالى أحكاماً كثيرة وآداباً جمّة في الزواج لاستمراره، وضمان بقائه. إلا أن هذه الآداب قد لا تكون مرعيَّة من قبل الزوجين أو أحدهما، فيقع التنافر بينهما حتى لا يبقى مجال للإصلاح، فكان لابد من تشريع أحكام تؤدي إلى حل عقدة الزواج على نحو لا تهدر فيه حقوق أحد الزوجين، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما.

فشرع الطلاق لأن فيه حلاً للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه، وبخاصة عند عدم الوفاق، وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية، وهو بذلك من محاسن الدين الإسلامي. ومما لا شك فيه أن الطلاق كقضية اجتماعية تُعد ظاهرة عالمية تعاني منها معظم المجتمعات لإسلامية، ويشكل انتشارها في مجتمعنا المعاصر واقعاً مؤلماً أخذت أبعادها المتنوعة حيز الاهتمام للمختصين والباحثين، نظراً لآثارها النفسية والصحية والاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر الطلاق ظاهرة معقدة، حيث تدخل فيها العديد من العوامل الاجتماعية، لذلك فهي تتطلب بالتأكيد مواجهة شاملة ومتكاملة على المستوى المحلي والإقليمي لمعالجة آثارها السالبة على المجتمع بشكل عام.

كما أن مشكلة أداء النفقة بالنسبة للمرأة المطلقة هو أكثر القضايا التي تروج أمام المحاكم، فبعد التقاضي والحصول على حكم بالنفقة، تعاني كثير من المطلقات بعقبة التنفيذ للحصول على المبالغ المحكوم

بها، والتي تشكل المورد الوحيد لمعيشتها، فكثير ما يعمد الزوج إلى التنصل والإفلات من الأداء. لذا فإن على الدولة ان تتبنى خطة لأداء النفقة حلاً لهذه المشكلة التي تزيد من تعمق جروح المطلقة، وأكيد أنه سيساهم في تحسين وضعية المطلقات، وبالتالي ينعكس خيراً على المجتمع بأثره. ومهما ارتفعت القيمة المفروضة للمطلقة تبقى قاصرة أمام متطلبات المطلقة أمام تيار حاجتها بعد انقضاء مدة العدة، مما يجعل المطلقة غير العاملة تعاني لتوفر احتياجاتها المادية للمعيشة، حيث صار العبء مطروحاً عليها فتصبح مضطرة لتسلك شتى الطرق لتأمين معيشتها، وفي الغالب لا يتوفر العمل المناسب نظراً لتطلب بعض الأعمال شروط معينة، قد لا تتوفر فيها، مما يدفع الكثير منهن إلى سلوك بعض الطرق السهلة، أو القيام بأعمال هامشية (شاي، كسرة، بائعة متجولة...)، أو تسلك الطرق الوعرة (التسول، الشعوذة، الدعارة، البغاء...)، وكل ذلك خصماً على المطلقة وتماسك المجتمع.

النتائج:

مما سبق تخلص الدراسة إلى عدد من النتائج :

- ضياع حقوق مقدرة للمرأة المطلقة لعدم المعرفة والجهل بها.
- عدم إلمام معظم المطلقات بحقهن في المتعة بعد الطلاق.
- عدم إلمام معظم المطلقات قبل الدخول بحقهن في نصف المهر المسمى، أو حقها في المتعة إن لم يكن هناك مهر مسمى.
- ضياع حقوق مقدرة للمرأة المطلقة نتيجة لعدم مطالبتها بها خوفاً من المجتمع.
- عدم فهم معظم المطلقات للحقوق المفروضة لهن شرعاً، والمكفولة لهن بالقانون السوداني.

التوصيات:

- تعريف المقدمين على الطلاق بحقوقهن وكيفية الحصول عليها.
- على من طلق زوجته مراقبة الله في ذلك بإعطائها كامل حقوقها دون التجائها لطلب ذلك من المحاكم .
- إنشاء مراكز لتأهيل المطلقات لإعادة الثقة بأنفسهن.
- سرعة الفصل في قضايا النفقة والمتعة.

الهوامش:

(1) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري - لسان العرب (حق) ج7 ص18، والتعريفات للجرجاني-دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة - 1414 هـ-

(2) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية-أعلام الموقعين 1 / -108 و دار ابن الجوزي للنشر السعودية-الطبعة: الأولى، 1423 هـ و محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي -تيسير التحرير 2 / 174 - 181. مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م)

(3) عز الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي -كشف الأسرار 4 / 134، 135. دار الفضيلة – القاهرة.

(4) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي-نيسير التحرير(مرجع سابق) 2 / 174.

(5) الإمام اللكنوي- حاشية قمر الأقمار على كتاب نور الأنوار، شرح المنار2 / 216.مكتبة البشرى-

(6) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري-الفروق 1 / 140 - 142 ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر

(7) حديث: « حق الله على العباد أن يعبدوه. . . « محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي –صحيح البخاري (الفتح 10 / 397 - 398 ط السلفية) وأبو الحسين مسلم بن الحجاج -صحيح مسلم (1 / 58 - ط الحلبي) من حديث معاذ بن جبل.

(8) ابو الحسين مسلم بن الحجاج-المرجع السابق.59/1.

(9) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري -تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية 1 / 157، مطبعة المدني – القاهرة.

(10) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي -تقرير القواعد وتحرير الفوائد -المشهور ب قواعد ابن رجب / 188 - 195، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط1/ 1419 هـ .

(11) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري-البحر الرائق شرح كنز الدقائق 6 / 148، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

(12) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي -الاختيار لتعليل المختار - تحقيق وتعليق الدكتور محمد طموم 2 / 12، 14، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.

(13) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري-الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 121 تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد مد الوكيل طبعة الحلبي بالقاهرة 1387 هـ - 1968 م.

(14) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي- الموافقات في أصول الشريعة 2 / 317 وما بعدها، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

(15) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي - كشف الأسرار 3 / 157، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(16) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - الأحكامالسلطانية للماوردي ص 243 و 244، دار الحديث – القاهرة.

(17) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي -الاختيار لتعليل المختار(مرجع سابق) 1 / 229، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين -الهداية في شرح المبتدي للمرغيناني 3 / 227 - 229، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ،و كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام -فتح القدير لابن الهمام 2 / 85 - 87، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي -الشرح الصغير للدردير وشرحه بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي 1 / 248 طبعة الحلبي 1372 هـ - 1952 وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي -المغني لابن قدامة 6 / 294 – 297، مكتبة القاهرة، 1968م ،بدون طبعة.

(18) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي -كشف الأسرار(مرجع سابق)ج4 / 134، 135، و سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني-التلويح على التوضيح لمتن التنقيح 1 / 150، 151 طبعة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(19) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي -كشف الأسرار(مرجع سابق) 4 / 135.

(20) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(مرجع سابق) حديث: « بني الإسلام على خمس. . . « أخرجه البخاري (الفتح 1 / 49 - ط السلفية) ومسلم، (1 / 45 - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

(21) المئونة هي الأصل، والعبادة في هذا النوع تبع.

(22) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي-نيسير التحرير (مرجع سابق) 2 / 178.

(23) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني-شرح التلويح على التوضيح(مرجع سابق) 2 / 153 وما بعدها.

(24) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري- الأشباه والنظائر للابن نجيم (مرجع سابق)، القاعدة الخامسة عشرة ص 159، وتيسر التحرير(مرجع سابق) 2 / 179.

(25) قبل رفع الأمر للحاكم وتبليغه بالقذف، فهو حق خالص للإنسان، ولذلك يملك التبليغ عنه، ويملك عدم التبليغ، والتنازل عن حقه.

(26) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني -الهداية للمرغيناني(مرجع سابق) 4 / 167، 168، 173، 174، و أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي –المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (2 / 54 - 57)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1406 هـ.

(27) شرح التلويح على التوضيح (مرجع سابق)، 1 / 171، و شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي -مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني 2 / 2، والهداية للمرغيناني(مرجع سابق) 4 / 18 - 20

(28) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي -المنثور في القواعد(مرجع سابق) (2 / 67 وما بعدها)، و إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري -تبصرة الحكام 1 / 60، مكتبة الكليات الأزهرية- ط1406،1هـ.

(29) أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي-الفقه الإسلامي وأدلته-، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط4، 379.

(30) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس-المصباح المنير، ج2/ 376 ، المكتبة العلمية-بيروت، و زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي-مختار الصحاح، المكتبة العصرية -بيروت،ج192/1.

(31) محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفيالحنفي- الدر المختار: 570/ 2، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ- 2002م مغني المحتاج:(مرجع سابق) 279/ 3، المغني(مرجع سابق) 66/ 7، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتالحنبلى-كشاف القناع: 261/ 5. دار الكتب العلمية.

(32) أخرجه العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني-نيل الأوطار: 238/ 6)، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م.

(33) رواه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس (نيل الأوطار(المرجع السابق) 6/238.

(34) رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، والحاكم وصححه، عن ابن عمر، المرجع السابق: ص 220..

(35) فتح القدير(مرجع سابق) 21/ 3.

(36) رواه الخمسة إلا النسائي عن ثوبان ،نيل الأوطار(المرجع السابق): ص 220).

(37) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي، وصححه الترمذي (المرجع السابق: ص 220).

(38) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي -غاية المنتهى: 112/ 3، المكتب الإسلامي،

(39) محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي-الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، ج163/16، دار المنهاج، ط1-1430هـ.

(40) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان- وزارة العدل- مادة 128ص25.

(41) مغني المحتاج(مرجع سابق) 3 / 220، وانظر العناية بهامش فتح القدير(مرجع سابق) 2 / 434 ط، والشرح الصغيرج2/ -428(مرجع سابق).

(42) ابن قدامة- المغني(مرجع سابق) 6 / 679 ط الرياض.

(43) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي-حاشية ابن عابدين 2 / 330. دار الفكر-بيروت 1412هـ.

(44) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي -الهداية وشروحها 2 / 438 ط الأميرية، ومحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي -تحفة الفقهاء 2 / 140، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414ه ، و أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي-عقد الجواهر الثمينة 2 / 117،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1423ه، و أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي-روضة الطالبين 7 / 289، المكتب الإسلامي، بيروت،ط1423/3ه. والمغني(مرجع سابق) 6 / 699.

(45) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي-بدائع الصنائع 2 / 296. دار الكتب العلمية، ط1406/2ه

(46) بدائع الصنائع(المرجع السابق) 2 / 302..303

(47) عقد الجواهر الثمينة(مرجع سابق) 2 / 117.

(48) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي-حاشية الدسوقي 2 / 300. دار الفكر، بدون طبعة، وتاريخ.

(49) عقد الجواهر الثمينة(مرجع سابق) 2 / 117.

(50) روضة الطالبين(مرجع سابق) 7 / 289.

(51) محمد بن أحمد بن علي البهوتيالْخَلْوَتي -منتهى الإرادات لابن النجار 2 / 289 ط عالم الكتب1432ه.

(52) بدائع الصنائع(مرجع سابق) 2 / 296 - 297.

(53) المرجع السابق / 298.

(54) المرجع السابق / 298.

(55) د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل-معجم اللغة العربية المعاصرة-ج3، 2064. الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م-

(56) مغني المحتاج (مرجع سابق) 3 / 241.

(57) حاشية ابن عابدين(مرجع سابق) 2 / 335، والهداية مع شروحها(مرجع سابق) 2 / 448، ومغني المحتاج (مرجع سابق) 3 / 241 - 242، وكشاف القناع(مرجع سابق) 5 / 157 - 158.

(58) الشيخ خليل صالح عبدالسميع الأبي الأزهري-جواهر الإكليل 1 / 365. دار الفكر-بيروت.1996م

(59) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي-تفسير القرطبي 10 / 245، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط1384/2ه.

(60) حاشية ابن عابدين(مرجع سابق) 2 / 336، وشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي-نهاية المحتاج 6 / 359، دار الفكر، بيروت، ط1404/2ه.

(61) حاشية الدسوقي(مرجع سابق) 2 / 425، وجواهر الإكليل(مرجع سابق) 1 / 365، وكشاف القناع(مرجع سابق) 5 / 158.

(62) المادة 138 من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م.

(63) د. إبراهيم أحمد عثمان، قانون الأحوال الشخصية معقباً عليه-ص74.

(64) المرجع السابق-ص26.

(65) المرجع السابق-ص27.

(66) تاج العروس (مرجع سابق) ج-26ص433.

(67) حاشية الصَّاوي على الشرح الصغير(مرجع سابق) 2 / 729 دار الْمعارِفِ.

(68) البدائع(مرجع سابق) 4 / 16، وحاشية الدسوقي(مرجع سابق) 2 / 515، والمغني(مرجع سابق) 9 / 288، ونهاية المحتاج(مرجع سابق) 7 / 211.

(69) البدائع(مرجع سابق) 4 / 16، والمغني(مرجع سابق) 9 / 290.

(70) البدائع(مرجع سابق) 4 / 16، وحاشية الدسوقي(مرجع سابق) 2 / 515، والمغني(مرجع سابق) 9 / 288، ونهاية المحتاج(مرجع سابق) 7 / 211.

(71) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي -المهذب 2 / 164، دار الكتب العلمية، ونهاية المحتاج 7 / 211، والمغني(مرجع سابق) 9 / 288.

(72) البدائع(مرجع سابق) 4 / 16.

(73) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي-أحكام القرآن للجصاص 5 / 355، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط-1 1415ه ،والمغني 9 / 289.

(74) حديث أبي إسحاق - عمرو بن عبد الله - « كنت مع الأسود بن يزيد جالسا. . « أخرجه مسلم (2 / 1118 - 1119ط عيسى الحلبي) . والآية من سورة الطلاق / 2.

(75) حاشية الدسوقي(مرجع سابق) 2 / 515، ومحمد الخرشي أبو عبدالله -شرح الخرشي 4 / 192. دار الفكر- بيروت- ط2-1317ه.

(76) المهذب(مرجع سابق) 2 / 164.

(77) المغني(مرجع سابق) 9 / 288.

(78) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي-الإنصاف 9 / 361، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط-1 1415ه.

(79) حديث فاطمة بنت قيس سبق تخريجه ف 34.حاشية رقم(74).

(80) البدائع (مرجع سابق)4 / 16، ومواهب الجليل(مرجع سابق) 4 / 189، والمهذب(مرجع سابق) 2 / 165، والمغني(مرجع سابق) 9 / 293، وحاشية الدسوقي(مرجع سابق) 2 / 489، ومغني(مرجع سابق) المحتاج 3 / 401، 441.

(81) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي -مواهب الجليل 4 / 189،دار الفكر، ط3-1412ه، وحاشية الدسوقي(مرجع سابق) 2 / 489.

(82) كشف القناع 5 / 467.

(83) المهذب(مرجع سابق) 2 / 165، ومغني المحتاج(مرجع سابق) 3 / 401، 441.

(84) مواهب الجليل(مرجع سابق) 4 / 189، والمهذب(مرجع سابق) 2 / 165، وحاشية الدسوقي(مرجع سابق) 2 / 489.

(85) البدائع(مرجع سابق) 4 / 16.

(86) المهذب 2 / 165، وأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي-تحفة المحتاج 8 / 261،المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357هـ.، و أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي-كفاية الأخيار 2 / 82. دار الخير- دمشق،ط1-1994م.

(87) المهذب(مرجع سابق) 2 / 165.

(88) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي-الاختيار لتعليل المختار 4 / 9، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356هـ.، وعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي-تبيين الحقائق 3 / 12.المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،ط1-1313هـ.

(89) مواهب الجليل(مرجع سابق) 4 / 198، وأبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي-الروضة الندية 9 / 66، دار ابن القيم-السعودية، ط1، 1423 هـ - 2003 م

(90) مواهب الجليل(مرجع سابق) 4 / 198.

(91) المهذب(مرجع سابق) 2 / 165، والروضة(مرجع سابق) 9 / 66، وسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل-حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب 4 / 460. دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(92) المهذب(مرجع سابق) 4 / 460.

(93) المهذب(مرجع سابق) 2 / 165.

(94) حديث ابن عباس: « قضى في الملاعنة أن لا بيت لها عليه. . . « أخرجه أحمد (1239، 245 ط الميمنية) أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- مسند الامام أحمد-دار او أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني-سنن أبو داود (2 / 690 ط حمص) .

(95) روضة الطالبين 9 / 66.

(96) كشاف القناع(مرجع سابق) 5 / 465، 466، والمغني(مرجع سابق) 7 / 608 (طبعة الرياض) .

(97) فتح القدير(مرجع سابق) 4 / 251، وحاشية الدسوقي(مرجع سابق) 2 / 514، ومغني المحتاج(مرجع سابق) 3 / 440، والمغني(مرجع سابق) 9 / 294.

(98) المغني(مرجع سابق) 9 / 294.

(99) (99) حاشية الدسوقي(مرجع سابق) 2 / 514، ومواهب الجليل(مرجع سابق) 4 / 189.

(100) مغني المحتاج 3(مرجع سابق) / 440، وتحفة المحتاج(مرجع سابق) 8 / 259.

(101) المغني(مرجع سابق) 9 / 288، 294.

(102) المرجع السابق.

(103) فتح القدير(مرجع سابق) 4 / 212، والبدائع(مرجع سابق) 4 / 16، والاختيار(مرجع سابق) 3 / 156.

(104) المادة65 من القانون السوداني لسنة 1991م، الباب الخامس.

(105) قانون الأحوال الشخصية معلقاً عليه- إبراهيم أحمد عثمان-ص45.

(106) مادة 72 من القانون السابق.

(107) إبراهيم أحمد عثمان- مرجع سابق ص49.